بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

البيع في اللغة تمليك مال بمال وكذا في الشرع وهذا يقع على البيع والشراء لان الشارع اذا شبه مزاعمه والشيب ليس لبايعه بتجار والشراء والاشترا كذلك قال الله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وقال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه والغالب اختص لفظ البيع والشراء بمالك السلعة والابتياع والاشتراء بالمشتري ويجمع البيع لانه يجيء بمعنى المبيع كقولك هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه اولان المصدر يجمع على اوائل الانواع اذ هو مقابضة وبيع بالنقود وسلم سالم وايمة وموتوف وصحيح وفاسد كما تعلم جمع لتنوعه الى كلام وفقه وغيرهما ثم ان الله تعالى جعل المال سببا لاقامة المصالح للعباد في الدنيا وشرع التجارة طريقا لاكتسابه لان ما تحتاج اليه كل احد لا يوجد مباحا في كل موضع وفي الاخذ على الغالب فساد والله لا يحب الفساد والى ذلك اشار عز وجل في قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض والتجارة نوعان حرام بيقين وحلال يسعى سعيا فيه صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه فقررهم على ذلك وانعقاده بالايجاب والقبول فلهذا بدا صاحب الكتاب رحمه الله بقوله البيع ينعقد بالايجاب والقبول والمراد من البيع هنا المعنى الشرعي الذي ثبت في المحل وترتب عليه الاحكام واللفظان اللذان انعقد البيع اذ دخول التاء عليهما يدل على الآلية تقول كتبت بالقلم وقطعت بالسكين والعقد الربط والايجاب مطاوعته والمراد ارتباط كلام احد المتعاقدين بكلام صاحبه ليحقق ارتباط تركب شرعي يفيد اثارا مخصوصة عند وجود الشرائط والاسباب لانها ما كان ثابتا للمشتري وقدمت الان بقوله ثبت **وله** والقبول الى اخره واما خص هذه اللفظة وان كان في الحقيقة ايجابا ايضا كالاول لانه زاد على الايجاب بعني وهو استحسان السلعة والرضا بها بالثمن المذكور فخصه اللفظة لهذا المعنى **وله** لان البيع انشاء تصرف في اخره يعني هذا البيع انشاء لان المبادلة ما كانت ثابتة وقد ثبت بعد صدور اللفظين فيكون انشاء وهذا الانشاء انما عرف من حيث الشرع لا من حيث الحسه كالاكل وغيره فانه انشاء حقيقة فاذا احتاج المكلف اليه لا بد من استعمال

لفظ يدل عليه والواضع ما وضع للانشاء لفظا خاصا فجوز الشرع استعمال اللفظ الذي وضع للاخبار عن الماضي للانشاء دفعا لحاجته وانما خص هذا اللفظ لمناسبة بين الانشاء والاخبار اذ الانشاء تحقق الشيء والاخبار يستدعي تحقيق المخبر به سابقا ليصح الكلام حكمه وعقلا فصار الوجود حقا له يقتضي الحكمة فاذا قصد الانشاء والايجاد احتيج للفظ الذي يلزم [illegible] داعي لفظ الاخبار عن الماضي وهو ان يقول احدهما بعت والاخر يقول [illegible] اما اذا قال اشتر مني او قال المشتري بعني ولم ينعقد البيع لان الاول وعد والثاني مساومة وذكر الطحاوي رحمه الله اذا قال ابيع منك او اشتري منك واراد الحال يصح البيع وهو الصحيح لان هذا اللفظ وضع للحال وفي وقوعه للاستقبال ضرب تجوز كذا اورده السيغناقي في شرح الكتاب والفرق بين البيع والنكاح ان النكاح لا يقع بغتة فيحمل المساومة ولان قوله زوجني يفويض والواحد يتولى طرفي النكاح فقام قولها زوجتك مقام الايجاب والقبول بخلاف البيع فان الواحد لا يتولى طرفيه بكذا لانه تفسير لقوله بعتك بكذا فحذف اذ ليس له ولاية الاخذ بالبدل الا بقدر البيع فصار البيع امضاء وهذا لمن قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر ولم يعرف فانه رقيق يصير مكاتبا لانه اتى بمعنى الكتابة فان قلت ليس ان له ولاية الامر بالاخذ بسبب الهبة بشرط العوض قلت هي بيع ايضا لان المعتبر هو المعاني في هذا الباب الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة اعتبارا للمعنى **وله** هو الصحيح وعند البعض لا ينعقد البيع بالتعاطي في نفايس الاشياء والصحيح الانعقاد لان المقصود من البيع التسليم والتسلم لان اندفاع حاجات المتعاقدين بهما فاذا اتى بذلك وقد وجد ما هو المقصود فيصح وهذا لان الانعقاد بقوله بعت واشتريت لكونهما يدلان على التزام التسليم فاذا وجد التسليم كان اولى بالانعقاد **وله** لخلوه عن ابطال حق الغير يعني لان الايجاب اذا لم يستقل بافادة الحكم لم يكن الرجوع ابطالا فان قلت ثبت للمشتري حق التملك بقولنا اتباع فيكون الرجوع ابطالا قلت هذا الحق ثبت له من جهة البايع فيكون له ابطال ما اثبته ولا يلزم اذا عجل صاحب النصاب واداه الساعي قبل الحول حيث لا يمكن من الاسترداد ان حق الفقير قد تعلق بالمؤدي اذ النصاب قبل تمام الحول على شبه الشبب

وكون قوله زوجني احد طرفي العقد بخلاف البيع لانه يقع بغتة م

عليه حاظ

لان ما يضاف اليه الحكم اصله موجود وصفته منتظر وهو التمام وفي وجوده خطر
فبالنظر الى وجود الاصل وكون الصفة تابعة له وعدم انعدام الاصل بانعدام الوصف
كان علة من حيث كونه موجبا باعتبار الصفة يكون شبيه الشبب فيعلق حق
الفقير بالمجل نظرا الى انعقاد اصل العلة ولا يمكن المالك من الاسترداد كملا يبطل
حق الفقير ولا كذلك في مسئلتنا فان الحاب البايع احد شطري العلة والحكم
في علة ذات وصفين لئن للوصف الاول حكم السبب المحض وللوصف الاخر حكم العلة
فلم يعلق حق المشتري بمجرد الحاب البايع فلا يتضمن رجوع البايع بطلان حق المشتري
اذ الاستحقاق لا ثبت بمجرد السبب المحض وانما ثبت بالعلة فلهذا قلنا بالرجوع
قوله والحاب بالخطاب اذ الحاب من الغايب كالخطاب من الحاضر لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبلغ تارة بالكتاب وتارة بالخطاب فلو لم يكن الحاب بالخطاب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مبلغا **قوله** وكذلك الارسال لان لسان الرسول
كلسان المرسل قال الله عز وجل قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك
ولكن الظالمين بايات الله يجحدون وهذا لا عهدة على الرسول في البيع والشراء
قوله وليس له ان يقبل في بعض المبيع الاصل فيه ان احد المتعاقدين لا يملك
تفريق الصفقة على الاخر لما فيه من الاضرار به فان الانسان يجمع بين الجيد والردي
ليروج الردي فاذا قبل احدهما فقد فوت مقصوده وعرضه ولذلك الايجاب
اذا اضيف الى شيئين فقد صار محلا واحدا للايجاب فاذا قبل في احدهما
كان ردا لذلك الايجاب المضاف الى الكل فلا يصح **قوله** الا اذا سمى ثمن كل واحد
بان يقول بعتك هذين العبدين هذا بمايه وهذا بمائتين فللمشتري ان يقبل ايهما
شاء لان التفصيل الذي ذكر غير حكم الايجاب السابق فصار بمنزلة كل واحد منهما
ايجاب على حدة ملك المشتري قبول ايهما شاء قلت هكذا ذكر في بعض المواضع
وذكر في الزيادات انها صفقة واحدة وقيل الاول قياس والثاني استحسان
وقيل الاول قول ابي يوسف ومحمد والثاني قول ابي حنيفة رضي الله عنه هكذا
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في بيوع الجامع ولو كرر لفظ البيع بان قال بعت
منك هذه الاثواب بعشرة بعتك هذه بخمسة او قال المشتري اشتريت
منك هذه الاثواب اشتريت هذا بخمسة كانت الصفقة مفترقة بالاتفاق **قوله**
وانما قام الى آخره لان هذا امتناع عن اتمام العلة لا بطالها لان الحاب البايع

هذا بعشرة واشتريت

احد

احد شطري العلة والحكم اذا تعلق بوصفين يكون للوصف الاول حكم السبب
المحض وللثاني حكم العلة على ما ذكرنا **قوله** لان القيام دليل الاعراض فان قلت
صرح الاخر بالقبول بعد القيام والصريح اقوى **قلت** الصريح انما كان اقوى اذا
لم يعمل الدلالة عملها **قوله** فانهما متنابعان حاله المباشرة لا بعده يعني ليس حقيقة
اسم المتابعين لهما حاله الشاغل بالعقد لا بعد الفراغ منه كالمقاتلين والمسافر
وبه يقول ان لكل واحد من المتاومن الخيار وهذا لان كونهما متابعين حال
المباشرة بطريق الحقيقة لبقاء قوله بعت الى قوله استريت من حيث الشرع والصفقة
الشرعية بمنزلة الحقيقة لغة فيكون ما قلناه حقيقة وما قاله الخصم مجازا باعتبار
ما كان اذ لو بقي قوله بعت واستريت بعد الكلام بهما لما جازت الاقالة لان رفع
الشيء في حال سوته محال وهذا لان البايع والمشتري قد اجتمعا على البيع واذا تم
الايجاب والقبول فقد تفرقا عما اجتمعا عليه فان قلت لم لا يجوز ان يكون
الايجاب والقبول شرعا باقيا ما داما في المجلس قلت لما ذكرنا من صحة الاقالة فحكم
الباقي المعنى الذي ثبت بالايجاب والقبول **قوله** او يحتمله فيحمل عليه اي يحتمل ما
قاله الخصم ويحتمل ما قلنا وما قلناه راجح لما ذكرنا انه حقيقة فالحمل عليه اولى
قوله والتفرق يفرق الاموال يعني ليس لهما الخيار قبل التفرق بالقول فان الرجل
اذا قال لغيره بعت مني هذه السلعة بكذا فقال بعت قبل القول المشتري اشتريت
يكون لكل واحد منهما الخيار وهذا صحيح لانهما متابعان في هذه الحالة على ما ذكرنا
بطريق قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته **قوله** والاعواض المشار اليها
فهذا بعمومه يتناول المبيع والثمن وسمى اعواضا قبل العقد باعتبار المآل كما في
قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وانما يصيران شاهدين بعد الاستشهاد
قوله وجهالة الوصف فيه اي الكمية لا تفضي الى المنازعة لان مجلس العقد يجمع
للنقض فيصير مقبوضا حكما **قوله** والاثمان المطلقة اي غير المشار اليها لكونها مذكورة
في مقابلة المشار اليها كما اذا قال استريت منك هذه العين بالذهب ولم يبين
قدره ولا صفته **قوله** ومن اطلق الثمن في البيع اي اطلق في الوصف بان قال
بعت منك هذا الثوب بدينار نرجع الى غالب نقد البلد الذي جرى فيه البيع
لانه في بلد المساهلة فلو فقد ان كانت في البلد واحد صرف اليه لحكم
العرف اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا الا ترى ان الوكالة بشراء اللحم والخبز

سقيد بحالة الشتاء والصيف لهذا المعنى وان كانت مختلفة فان لم يكن للبعض فضل
فان كانت متساوية في الرواج يجوز وكذا اذا لم يكن متساويه الا انه لم يتصرف الى
الاروج وان كان فضل فان كانت متساويه في الرواج لا يجوز ولم يكن يجوز ويصرف
الى الاروج قوله جاز البيع اذا اطلق اسم الدرهم الى احد عينى اذا كانت النقود
تختلفه متساويه في الرواج فان من احدهما يجوز ولم يسن لا يجوز الا اذا كان
الواحد احاديًا والاخر ثنائيًا او ثلاثيًا يكون ما ليه الاسين منه اوما ليه الثلاث
منه كما ليه الواحد الاحادي ولا يسمى من الثنائي او الثلاثي درهمًا في عرفهم
بل ينصرف الدرهم في عرفهم الى احد الاشياء وهو الواحد من الاحاد والاثنان
من الثنائي والثلاث من الثلاثي فحينئذ يجوز العقد على الدرهم المطلق وينصرف
الى ما ذكرنا الجواز بعرف كاف والمعارفه منه وهو ان يقول بعت هذه الصبرة من
الحنطة سلك الصبرة من الشعير والطعام عرفًا يقع على الحنطة ودقيقها على هذا
ذكر الحبوب بعد غير مستدرك قوله فشابه جهالة القيمة ان باع سنًا ولا يعلم
البائع والمشتري قيمته يجوز البيع لان جهالة القيمة لا تفضي الى المنازعة قوله
جاز البيع في قفيز واحد والاصل ان صيغة العموم اذا اضيفت الى محل لا يقبل العموم
يراد بها اخص الخصوص قال الله تعالى لا يستوي الاعمى والبصير وقال تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والاستواآت من القرينتين في كثير من
الوجوه فحمل على اخص الخصوص وهو العمى والبصر والفوز وعدمه كذا ههنا اضيف
العقد الى محل لا يقبل العموم لان جملة القفزان غير معلومة فانصرف الى قفيز واحد
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لما لم يكن العدد معلومًا عند العقد فانما تناول
العقد واحدا من الجملة وسع شاء من القطيع لا يجوز سمى منها لفاوتها وان كانت
الصبرة للاشارة فثمن جميع ما اشار اليه عند العقد مجهول وجهالة مقدار الثمن
تمنع صحة العقد وما هو شرط العقد اذا لم يوجد عند العقد يفسد العقد
ولا يعتبر امكان وجوده في الثاني من الزمان كشرط شهود النكاح بخلاف ما اذا باع
صبرة حنطة لان القفزان لا تتفاوت فان علم مبلغ الجملة قبل الافتراق يجوز لان جهالة
المجلس كجهالة العقد ولو علم بعد الافتراق لا ينقلب جائزًا لتقرر الفساد بالافتراق
عن المجلس فان قلت المعتبر جهالة تفضي الى المنازعة وهذه مفضية اليها
لانه تفاوت من قفيز بدرهم او مايه قفيز بمايه درهم قلت انها تفضي الى اقتضاء التسليم

والتسلم

والتسلم لان المشتري يطلب من البايع كيل الطعام والبايع يتمسك بمطالبه تقديم
الثمن وتعلق معرفة قدر كل واحد من المبيع والثمن بالاخر فيكونان مجهولين فيفسد البيع
قوله وهما ان الجهالة بيدهما ان انتهاء لا ترتفع بالعقد في المجلس فيكون
جهالة مستدركة والجهالة المستدركة الذي يمكن رفعها لا تفسد العقد كالوباع
بوزن هذا الحجر ذهبًا فان قلت ينبغي ان يبطل البيع بالرفع فانه فاسد مع امكان الازالة
قلت ليس كذلك بل يبدأ الراقم ازالتها وفي الغالب يكون الراقم غيرهما والجواب
لابي حنيفة رضي الله عنه ما روي عن عبد من عبدين ان القياس فيه الفساد ايضًا الا انا
جوزناه استحسانًا بالنص قوله للمشتري الخيار ليفرق الصفقة عليه بخلاف
البايع حيث لا خيار له وان تفرقت الصفقة عليه ايضًا لان التفرق جاء منه وهو اسقاط
عن سمة جملة القفزان او الكيل في المجلس فيكون راضيًا به فان قلت ينبغي ان يكون لما اذا
باع الرجلان من رجل عبدًا بالف وسلماه اليه ثم اشتراه احدهما قبل نقد الثمن بحصته
بعد البيع في نصفه لانه يصير شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لانه باع النصف بحصته
واشتراه الان بما سن وخمسين ويجوز في نصيب شريكه فتفرقت الصفقة عليه ولا خيار
له قلت لم تتفرق الصفقة لان الكل ما دخل في البيع ابتداء وكل الصفقة وقع
في نصف شريكه بخلاف ما نحن بصدده لاحتمال الجواز في الكل بان يسمه او يكيله في
المجلس ولانه تفرق في الصفقة لا في الذات لان المشتري يقبض العبد كله الا ان
نصفه له ونصفه لغيره ونحن سلمنا التفرق في ذات المبيع لانه ليس له ان يقبض
الا قفيزا واحدًا ولا يلزم من ثبوت الخيار في التفرق في ذات المبيع ثبوته في التفرق
في الصفقة اذ هو دون الذات قوله والقدر ليس بوصف اعلم ان ما يتعيب بالشقص
والشقيص هو وصف وما لا يتعيب بهما فهو اصل او ما كون وجوده جهة في تقوم
نفسه وغيره وعلامه جهة في تقصان نفسه وغيره فهو وصف وما لا يكون بهذه
المثابه فهو اصل فخرج على هذا المكيلات والموزونات والمذروعات فان المكيل لا
يتعيب بالشقص والمذروع يتعيب والطول والعرض سريان في قيمة نفسه وعينه
بخلاف المكيل والموزون فان العشرة الاقفزة اذا انقص منها قفيز يشتري الباقي بالثمن
الذي يخصها مع القفيز والذراع الواحد اذا فات لا يشتري الباقي بالثمن الذي كان
يشتري بها قوله والوصف لا يقابله شيء من الثمن لان العين لا يقابل العرض بدليل
من حيث الحكم ان الجارية اذا اعورت في يد البايع قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن وكذا

الخيار

الشقيص

الواحد م

الشهادة في هذه الصورة شبهة للشركة لان الملك مشترك من الكل بشهادة كل فريق
لانه كلا مشترك بين الشاهد والمشهود له **كتاب الخنثى**
هو الذي له ما للرجال والنساء وتركيب الخث يدل على لين وتكسر ومنه المخث ويحث في
كلامه فقال خنثت السقا واخنثته اذا كسرت فمه وثنيته الى خارج فشبهت منه **قوله**
فالحكم للاسبق لان السبق من اسباب الترجيح لان الذي سبق وجب الحكم به لعدم المعارض
له ثم لم يجز رفعه بالخروج من الاخر لقيام المعارض وهو الاول اما الكثرة فمن جنس ذلك
فلا يكون مرجحة عند المعارضة كالشاهدين مع الاربع والدليل مع الدليلين وحكي ان ابا
حنيفة رضي الله عنه قال لابي يوسف رحمه الله ما رأيت قاضيا يحمل البول بالاواني اي
الكثرة في الحقيقة لا تعرف الا بوزن وذلك قبيح **قوله** وهو حتى شكل ولم يقل
مشكلة لانه لما تعين احد الامرين نجا بالاصل وهو التذكير **فصل في احكامه**
قوله واحب الينا ان يصلي تقناع يريد به قبل البلوغ لانه قبل البلوغ صبي او صبيه
فان كان صبيا يجزيه الصلوة ولا يؤمر بالاعادة لاحتمالا ولا استحبابا بل خلقا واعتيادا
وان كانت صبيه وهي مراهقة يجزيها الصلاة مكشوف الراس لان ستر الراس يسقط لعذر
الرق بعد البلوغ فيسقط لعذر الصبي ايضا الا ان المستحب خلقا واعتيادا وان كان الستر
بالغا فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال لا يجزيه بغير قناع اذا كان
الخنثى حرا لانه يجوز ان يكون ذكرا فيجزيه الصلاة بغير قناع ويجوز ان يكون انثى فلا يجزيها
الصلاة بغير قناع لان الراس من الحرة البالغة عورة والصلاة متى جازت من وجه وسدت
من وجه يحكم بالفساد احتياطا **قوله** ويكره ان يختنه رجل او امراة هذا اذا كان
مراهقا اما اذا كان فلا بأس به لانه ان كان خنثى فلا بأس للرجل ان يختنه وكذا
اذا كانت صبيه لانها غير مشتهاة وسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج وكذا لا بأس للمراة
ان تختنه ايضا لانه ان كان صبيه فلا بأس لها ان تختنه لو كان مراهقا واذا كان
غير مراهقة وهي لا تشتهى اولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا تشتهى وسبب الشهوة
يحرم النظر للمراة الى فرج الاجنبي وان لم يكن له مال اتباع الامام له من بيت المال يعني
تقرضه من بيت المال لتشتري جارية تختنه فان قلت هلا قيل انه يزوجه الولي
امراة قلت يروح الولي اياه لا يفيد اباحة الختان لتوقف النكاح على استبانة انه
لانه لو كان ذكرا يجوز النكاح وان كان انثى لا يجوز والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة
النظر الى الفرج فلهذا قال محمد رحمه الله يشتري جارية وما قال يروح له امراة هكذا

ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده **قوله** ويكره له في حوته لبس الحلي والحرير الى اخره
الاصل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما اخذا الذهب بيمينه والحرير
بشماله وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم فقد اباح اللبس بشرط انوثته
اللابس وهذا الشرط معدوم في الخنثى يوضحه ان ما تردد بين الخطر والاباحة يترجح
معنى الخطر فيه قال عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولبس الحلي والحرير يريبه وترك لبسهما لا يريبه ولان
الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح ليس بفرض فالاحتياط في الترك حتى لا
يقع في الحرام ان كان رجلا **قوله** وان تكشف قدام الرجال او قدام النساء ومعناه
تريد نفسه اذا كان مراهقا لا ايداء الفرج لان ذلك لا يحل لغير الخنثى اصلا اما
قدام الرجال فلانه قبل البلوغ صبي او صبيه فان كانت صبيه لا يحل للرجال ان
ينظروا اليها ما سوى وجهها وكفيها لان المراهقة من حيث انها تسمى كالبالغة فكما
لا يحل النظر اليه من البالغة فكذا لا يحل من المراهقة وان كان صبيا لا يحل لهم النظر
الى ما تحت سرتها الى ركبتها واما قدام النساء فلانه كان صبيا لا يحل لهن ان ينظرن الى ما تحت
سرته الى ركبته وان كان صبيه فلذلك فلهذا قال او قدام النساء **قوله** وان يخلو
به غير محرم من رجل او امراة لان الاحتمال ان كان صبيا كان خلوة بامراة غير محرم منه
بخلوة الاخنى بالاخيه والمنع عن خلوة الاخنى بالبالغة لاحتمله لخوف الفتنة والمراهقة
والمراهقة في حق هذا الخوف على السواء فحاله السفلى بالذكور والانوثة اذا ثبت
المنع بيقين اثبت الكراهة حال الاشكال لاحتياط دنيه هذه الحالة عن تلك الحالة
قوله وان سافر من غير محرم من الرجال لانه يحتمل ان يكون الخنثى انثى فيكون
هذا مسافرة اجنبيه مع الاجانب وانه لا يحل عند السفر وعند الاشكال يكون **قوله**
توقفا عن احتمال المحرم مستندا ذلك على المسائل الخمس وتقرر ما ذكرناه **قوله** وسمم
بالصعيد اي للعجز عن الغسل لانعدام الحاسل فصار كالعجز عن عدم آلة الغسل وهو الماء
وهنا سمم وجعل المتيمم خرقة يعني ان لم يكن ذا رحم محرم منه وان كان سمم من
غير خرقة وتطهيره ما قال محمد رحمه الله في امراة ماتت في السفر ولا يكون في القافلة
امراة فان الرجال سمموها مع الخرقة ان سمم احمى وغيرها ان سمم ذو رحم محرم منها
وكذلك اذا مات الرجل في السفر مع النساء وليس معهن رجل فان سمم من غير
خرقة ان كن ذوات رحم محرم منه وخرقة ان كن اجنبيات **قوله** وان كان ذكرا فالشيخ

وقف

لايضره الا ترى انه يجوز عند العذر كالحر والبرد والمطر واشتباه الحال في العذر البلغ من ذلك **قوله** وضع الرجل يمناه على الامام لان من كان رجلا سفن وهو افضل قال عليه السلام ليليني منكم ذو والاحلام والنهى ثم تقدم الحشى على المراه لانه يجوز ان يكون رجلا ومن حادث رجوليته فهو افضل من المراة وهذا اعتبار حاله حاله الوفاه بحاله الحيوة فان في حاله الحيوة هكذا يصطفون **قوله** وجعل بينهما حاجز من صعيد ليصير شبه القبرين **قوله** والحشى يستحق ثلثه الارباع لانه لو كان ذكرا استحق الكل ولو كان انثى يستحق النصف والنصف ثابت بيقين وفي النصف الاخر شك فكان حقه في ثلثه الارباع وحق الابن في الجميع فضرب هذا في المال باربعه وذلك سلثه فيكون الاثبت بينهما على سبعه اسهم فان اردت ان تعرف قدر التفاوت على اختلاف المخرجين فاضرب احد المخرجين في الاخر اعني السبعه في اثنى عشر بلغ اربعه وثمانين ثم كان له شيء من سبعه فاضربه في اثنى عشر ومن كان له سبع من اثنى عشر فاضربه في سبعه فعلى قول ابي يوسف رحمه الله كان للابن اربعه ضربناها في اثنى عشر فحصل ثمانيه واربعون وللحشى ثلثه ضربناها في اثنى عشر فبلغ ستته وثلثين وعلى قول محمد للابن سبعه من اثنى عشر مضروبه في سبعه يكون تسعه واربعين وللحشى خمسه من اثنى عشر مضروبه ايضا في سبعه يكون تسعة واربعين وللحشى خمسه من اثنى عشر مضروبه ايضا في سبعه يكون خمسة وثلثون فزاد نصب الحشى على قول ابي يوسف على نصيبه عند محمد بسهم وزاد نصيب الابن عند محمد رحمه الله على نصيبه على قول ابي يوسف بسهم من اربعه وثمانين سهما **قوله** والاقل وهو ميراث الانثى متيقن به وانما قال كذلك مع انه يحتمل ان يكون ميراث الانثى اكثر كما في المسائل المذكورة من الكتاب لان الغالب ان نصيب الانثى اقل فاطلق اعتبارا للغالب **قوله** الا ان نصيبه الاقل لو قدرناه ذكرا قلت كان من حق الكلام ان يقول الا ان نصيبه الاقل او لا نصيبه سمي لو قدرناه ذكرا كما اذا ماتت المراه عن زوج واخت لاب وام وحشى لاب يعبر الحشى هنا ذكرا حتى يخرج بلا شيء لانه لو كان ابا يستحق السدس كله للسلمين ولعالت المسلة من ستة الى سبعه وكذا لو ترك زوجا وامّا واخين لام وولدا حشيا لابوين او لاب لان للزوج النصف وللام السدس ولولدها الثلث فلم يسق شيء فخرج الحشى بلا شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** لانه اقل النصبين يعني ان الباقي من فروض ذوي الفروض غير الحشى اقل النصبين في المسلمين اما في الاولى فلان له الباقي بعد فروض ذوي الفروض عشر لو قدرناه ذكرا

وذلك سدس المال ونصيبه لو كان ابا ثلثه اثنان المال وسدس المال اقل من ثلثه اثنانه واما في المسالة فلانه لو كان ذكرا نصيبه خمسه وستون سهما من مايه وسته وخمسين وانما قلناه وذلك لان نصيبه ذكرا خمسه من اثنى عشر ونصيبه اثنى سته من ثلثه عشر والاول اقل من الباقي لان التفاوت بينهما انما يعرف بضرب احد المخرجين في الاخر ليعرف المخرج الجامع للخرجين ثم يضرب احد المخرجين في المخرج الاخر ليظهر التفاوت بين العددين واذا ضربنا احد المخرجين في الاخر حصل ماية وسته وخمسون وهو مخرج الخرجين ثم اذا ضربنا الخمسه من اثنى عشر في ثلثه عشر يحصل خمسه وستون فاذا ضربنا السته من ثلثه عشر يكون اثنين وسبعين والاول منهما اقل من الاخر فعلم ان خمسه من اثنى عشر اقل من سته من ثلثه عشر بسبعه اجزاء من مايه وسته وخمسين جزءا من واحد ولو كان اثنى نصيبه اثنان وسبعون من مايه وسته وخمسين ايضا والشك ان الاول منهما اقل وهو الباقي من المال بعد فروض ذوي الفروض عن الحشى فضح قوله لانه اقل النصبين فيهما وقوله اقل النصبين اي اقل نصيبي الحشى سقدري ذكوريته وانوثته **مسائل شتى قوله** كاب وصيه اي وصيه الاخرس **قوله** او كت اي الاخرس **قوله** فاذا جاء من ذلك اي من الاماء اعقل لسانه تضم الناء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه **قوله** وفي الوحهين اي في الاخرس والمعتقل لسانه **قوله** والفرق لاصحابنا رحمهم الله الى اخره يعني ان الاخرس له اشارات معهوده فما يحتاج الى تعريفه فسوى ذلك عن الكلام ضرورة العجز اما المعتقل لسانه ليس له فيما يريد تعريفه اشارة معهوده حتى لو طال ذلك به وصارت له اشارات معهوده في الدلالة على ارادته يقول انه يلحق بالاخرس ايضا في حق ذلك الحكم وعليه الفتوى وقيل في حد الامتداد سنة وقيل الى الموت **قوله** ولان العارض على شرف الزوال فلا سفاسان يعني ان العارض سرجى زواله ساعة فساعة فلا عبرة بالاعماء اما الاخرس فلا يرجى زواله فيقوم اشارته مقام عبارته على ما ذكرنا وهو كالعنين يؤجل لرجاء زوال العنة والمجبوب بفرق بينه وبين امراته في الحال لانه لا يرجى زواله كالجب والاطعام في باب الصيام حيث يحكم في حق الشيخ الفاني لانه لا يرجى زوال الشيخوخة ولا يجوز في المرض لاحتمال زوال المرض ساعة فساعة **قوله** وفي الآية عرفناه بالنص ابدا لوحش نفرها الواحده ابده من ابد ابودا اذا نفر والضمير عايد الى عدم الفرو من الوحشي والاهلي والمتوحش من الاهلي في حق الذكوة

واذا قلنا ذلك لان نصيبه ذكرا خمسه من اثنى عشر ونصيب الثاني من ثلثه عشر والاول اقل من الثاني لان الاثنين وستة بينهما ان يعرف بضرب احد المخرجين في الاخر ليعرف المخرج الجامع للخرجين ثم يضرب احد المخرجين في المخرج الاخر ليظهر التفاوت بين العددين واذا ضربنا احد المخرجين في الاخر حصل ماية وستة وخمسون وهو مخرج الخرجين ثم اذا ضربنا الخمسة من اثنى عشر في ثلثة عشر حصل خمسة وستون واذا ضربنا الستة من ثلثة عشر يكون اثنين وسبعين والاول منهما اقل من الاخر فعلم ان خمسة من اثنى عشر اقل من ستة من ثلثة عشر بسبعة اجزاء من مايه وستة وخمسين جزءا من واحد

وجوزان يراد من النص ما روى رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة ند فرماه رجل بسهم وسمى فقتله فقال عليه السلام ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعل شيء من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه **قوله** ثم الكتابة على مراتب مستبينه مرسومه كالكتابة المتعارفة في زماننا وهي الكتابة على القراطيس ومستبينه غير مرسومة كالكتابة على الحيطان واوراق الاشجار وغير مستبينه وغير مرسومة كالكتابة على الماء والهوى فالاولى جارية مجرى النطق من الاخرس لانها من الحدود والمستبينه الغير المرسومه يكون حكمها اذا قال نويت بها ذلك لانها من المرسوم بمنزله الكتابه من الصريح فيدون النيه لاتعتبر وغير المستبينه وغير المرسومة لا تعلق بها حكم وان نوى لانه تجرى من الكتابه مجرى اللغو من الكلام ولا حاجة الى الحدود الى اخره ولان قصور الطريق في الافهام عن صريح الكلام يورث شبهة دارية للحد **قوله** لما انها اقرب الى النطق من حيث ان الاشارة كما وجدت بلا شك واضمحلت **قوله** تحرى فيها اى طلب الاحرى وهو الصواب قالوا هذا اذا لم يكن هناك علامة تعلم بها الذكية من الميتة فان كانت لا تحتاج الى التحرى وعليه ان ياخذ بالعلامة كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ممن كانت له علامة المسلمين من الختان والخصاب وغيرهما يحكم باسلامه ويصلى عليه قال محمد رحمه الله في كتاب التحرى من الاصل ان الذئب اذا اختلط به ودك الميتة او شحم الخنزير مثله او اكثر منه لا يسع منه شيء وان كانت الربع اكثر فلا باس بان يسلخ ويباع ويدبغ به الجلود ثم يغسل وبه ثم الكتاب

خاتمة الكتاب

احمد ربنا ورب عباده واشكر من منه منه ايدينا واياديها على ما هيا الفراغ من تاليف هذا الكتاب العظيم القدر والشان الزاهد الحظ الباهر البرهان العزيز العوايد الجزيل المناقب العزيز الفوايد الجليل المراتب مشتمل على ازهر المعاني بحلو العبارات ومحيط بقواعد الشرع باحسن البراهين والبيانات

شعر

فلا اطيق شكرا قدر حاصله لانه فوق ما يحكى باياتي
ام كيف يحصى زمان او قطار حيا ولن يهيا ذاكم بعدانات

فكم ليال تمحدت وكم اضاميم صخت حتى لخصت هذا المجموع بودع فوايد قلايد الفقه واساسي عيون الشريعه فصار كتاب الهدايه ازين واحلى عند طلابها واحسن واحصن لدى خطابها واتقن في عيونهم واعجب واجلى في صدورهم واطيب

شعر

بل عروسا اكسيت في الحسن ابهى ملبس لارتياض تقتني فيها جيوب النفس

ونحن نسال الله الكريم ان يبيح لنا الاستمتاع بالنعيم الدايم في مخازف الجنان فايزين من الله بالرحمه والرضوان مع الذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين الطيبين الطاهرين

ثم المجلد الثاني من نهاية الكفايه وهو اخره على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى عفو ربه الغني يحيى بن محمد بن العنبري الحسيني عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين والمسلمات بمحمد واله وذلك تاريخ يوم السبت رابع شهر ذي القعده من شهور سنه ثلث وستين وسبعمايه الهلاليه الهجريه النبويه ولله الحمد

وقف شيخ الاسلام احمد فيض الله افندي عفي عنه ووالديه لطلبة العلم من المدرسة التي انشاها بقسطمونية سنة ١١١٢

نهاية المخطوطة